

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/7/Add.2
10 May 2008

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المعلمة بالتنويع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع الرابع
يون، 12-16 مايو/أيار 2008
*البند 9 من جدول الأعمال المؤقت

الميزانية المقترحة لبرنامج عمل بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لفترة السنين 2009-2010

منكرة من الأمين التنفيذي

ضمنية

أنشطة البرامج والبرامج الفرعية والموارد الازمة

شرح الأمين التنفيذي، في الوثيقة 1 UNEP/CBD/COP/9/27/Add.1، الاحتياجات العامة من الموارد لكي تتمكن الأمانة من تنفيذ برنامج العمل - لكل من الاتفاقية وبروتوكول السلامة الأحيائية - لفترة السنين 2009-2010. وتقى تاك الوثيقة تفاصيل أخرى عن الميزانيات المقترحة للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/27) ولبروتوكول (UNEP/CBD/COP- MOP/4/7). ولتسهيل الأمر على المشاركين في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، تقدم المذكرة الحالية هذه العناصر لأنشطة البرامج والبرامج الفرعية والموارد الازمة التي تتعلق حسريا ببروتوكول قرطاجنة.

(i) الإدارة الشاملة

تنسيق وإدارة شاملين لبرنامج العمل في إطار بروتوكول السلامة الأحيائية؛ تحضير وخدمة اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (COP-MOP) والهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب عمليات البروتوكول؛ تنسيق المساندة إلى اجتماعي COP-MOP ومؤتمر الأطراف (COP) حول المسائل ذات الصلة؛ التمثيل الخارجي؛ تحديد وإرشاد تطوير الأعمال بشأن القضايا الناشئة في إطار البرنامج.	عرض عام للمسؤوليات
	النتائج المتوقعة ¹

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/1

¹ انظر الحاشية رقم 2 في الوثيقة 1 UNEP/CBD/COP/9/27/Add.1 التي تقدم عرضا عاما لمسؤوليات رؤساء الإدارات.

لتحليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محابية مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

الآطراف والحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ومؤسسات التمويل الثنائية والمتعددة الآطراف، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، والمنظمات غير الحكومية المعنية، والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث، والصحافة ووسائل الإعلام، وأمانات الاتفاقيات الأخرى، والشبكات الإلكترونية للاتصال، والمجموعات الرئيسية، بما في ذلك القطاع الخاص والجمهور العام.	العلاقات الخارجية
P-5 - كبير مسؤولي البرنامج؛ سكرتير من فئة الخدمات العامة (G-6)	الوظائف المعتمدة
P-3 - مسؤول إدارة الصندوق (برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)) يموله يونيب.	موارد من خارج الميزانية الأساسية
1. تكاليف الموظفين: 647 800 دolar 2010: 2009 60 000 دolar 2010: 2009 25 000 دolar 2010: 2009 60 000 دolar 2010: 2009 40 000 دolar 2010: 2009 35 000 دolar 2010: 2009 400 000 دolar 2010: 2009 95 000 دolar 2010: 2009 0 دolar 2010: 2009 20 000 دolar 2010: 2009 254 600 دolar 2010: 2009 300 1600 دolar 2009: 50 000 دolar 2009: 25 000 دolar 2009: 60 000 دolar 2009: 40 000 دolar 2009: 35 000 دolar 2009: 0 دolar 2009: 95 000 دolar 2009: 80 000 دolar 2009: 20 000 دolar 2009: 248 100 دolar 2009: 1 600 دolar 2009: . اجتماعات مكتب الأطراف في البروتوكول . مستشارون/ التعاقد من الباطن . سفر في مهام رسمية: . اجتماعات اللجنة الاستشارية المؤقتة للسلامة الأحيائية . اجتماعات فريق الاتصال (اجتماع في السنة) . اجتماع COP-MOP . اجتماعات لجنة الامثال (2 في السنة) . فريق الخبراء التقنيين المختص لتقدير المخاطر . مساعدة مؤقتة/وقت عمل إضافي: . المصروفات التشغيلية العامة	الموارد الازمة

(ب) برنامج لتمكين تنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية

تشجيع وتسهيل التنفيذ الفعال للبروتوكول.	عرض عام للمسؤوليات
الوسائل: • خدمة اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول والاجتماعات في الفترة الفاصلة التي قد تتعقد لمعالجة المسائل المتعلقة بالمادة 18؛ • الإسهام في برامج العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المسائل العلمية مثل تنفيذ المادة 18 من الاتفاقية (الأنواع الغريبة)؛	النتائج المتوقعة ² (للبروتوكول ككل)

ملاحظة: ترد إشارات إلى النتائج والنتائج الإضافية المرتبطة ببرامج عمل محددة في الأقسام أدناه. ويشير القسم الأخير أيضا إلى الصالحيات.

<p>تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن القواعد والإجراءات الدولية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي؛</p> <p>• تحضير الوثائق المطلوبة للاجتماعات؛</p> <p>تحديد ونشر المعلومات ذات الصلة، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، أي العمل كنقطة اتصال مركبة (غرفة تبادل المعلومات) للمبادرات القائمة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، لتسهيل تبادل المعلومات والتعاون على المستويين الدولي والإقليمي؛</p> <p>• تحضير ونشر التقارير الموجزة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل بناء القدرات، على أساس التعليقات المقدمة من الحكومات والمنظمات المعنية؛</p> <p>• تحديد مجالات التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والهيئات ذات الصلة بخصوص المسائل المتعلقة بالبروتوكول؛</p> <p>• تنظيم، شريطة توافر التمويل، اجتماعات تنسيق دورية للحكومات، والمنظمات المعنية والمانحين المشتركين في السلامة الأحيائية؛ بناء القدرات للتشجيع على التعاون والتنسيق وتطوير أوجه التآزر بين مختلف مبادرات بناء القدرات من أجل تجنب الازدواجية في العمل وعدم استخدام الموارد المحدودة بطريقة فعالة؛</p> <p>• تحضير التقارير المرحلية عن تنفيذ خطة عمل بناء القدرات، على أساس التعليقات المقدمة من الحكومات والمنظمات المعنية؛</p> <p>• تحليل وتلخيص احتياجات وأولويات البلدان المختلفة لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول؛</p> <p>• تحديد التمويل الثنائي والممتد الأطراف الحالي والفرص الأخرى لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية وتقديم مشورة عن ذلك إلى البلدان؛</p> <p>• جعل البلدان على دراية بالتطورات المهمة فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؛</p> <p>• تنفيذ أي طلبات أخرى من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بخصوص بناء القدرات؛</p> <p>• الإسهام في تطوير وتنفيذ جهود اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول الاتصال في مجال بناء القدرات؛</p> <p>• التعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية الأخرى؛</p> <p>• تطوير الجدول خبراء وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛</p> <p>• إدارة جدول خبراء السلامة الأحيائية وفقاً للخطوط الإرشادية المؤقتة؛</p> <p>• إعداد جدول الخبراء لمساعدة الأطراف على تقييم المخاطر وبناء القدرات لصنع القرار؛</p> <p>• تنابح في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات ذات الصلة لمساعدة الأطراف في صنع القرار؛</p> <p>• الاتصال مع المنظمات والخبراء المعنيين والسعى للحصول إلى مدخلات منهم.</p>	
<p>I. إجراءات وآليات لتسهيل صنع القرار في الأطراف القائمة بالاستيراد.</p> <p>تقديم المساندة الازمة للأطراف المؤهلة التي تحتاج إلى إجراء تقييم للمخاطر، واستعراض تقارير تقييم المخاطر؛ وتصميم أو استعراض تدابير إدارة المخاطر بغية اتخاذ قرار بشأن الواردات من الكائنات الحية المحورة.</p> <p>الصلاحيّة: المادة 10، الفقرة 7 من البروتوكول.</p> <p>الوسائل: إعداد إجراءات مدفوعة بالطلب وآليات لتسهيل صنع القرار؛ تجميع معلومات عن احتياجات الأطراف لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر.</p>	النتائج المتوقعة
<p>I. المسؤولية والجبر التعويضي</p> <p>الصلاحيّة: المادة 27 من البروتوكول، المقرر BS-I/8 COP-MOP الصادر عن .</p> <p>الوسائل: تسهيل عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص من الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي حسبما ينص عليه في شروط تكليفه من خلال جمع المعلومات، والتحضير لتحليل المسائل العامة التي تتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي، وتجميع الخيارات؛ الإسهام في عمل الاتفاقية بشأن القضايا المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية.</p> <p>النواتج: تحديد العناصر التي يمكن إدراجها في نظام للمسؤولية والجبر التعويضي للبروتوكول.</p>	

<p>2. الرصد وإعداد التقارير تنفيذ محسن لأحكام البروتوكول على أساس تحليلات التقارير المقدمة. الصلاحيّة: المادة 33 من البروتوكول. الوسائل: تجميع وتحليل التقارير الوطنية العادية الأولى المقدمة من الأطراف بشأن تنفيذ البروتوكول.</p>	
<p>3. المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية الصلاحيّة: المادة 18 من البروتوكول. الوسائل: تجميع المعلومات والتشاور مع الهيئات الدوليّة ذات الصلة بغية تسهيل النظر من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في الحاجة إلى مقاييس وطرائق إعداد المقاييس بخصوص أساليب تحديد الهوية، والمناولة، والتعبئة والنقل.</p>	
<p>4. الامتثال الصلاحيّة: المادة 34 من البروتوكول، المقرر BS-1/7 الصادر عن COP-MOP. الوسائل: استلام أي تعليقات بخصوص امتنال أي طرف في حد ذاته أو طرف تجاه طرف آخر؛ إتاحة التعليقات إلى الأطراف المعنية؛ إحالة التعليقات إلى لجنة الامتثال مع الرد والمعلومات التي قد يقدمها الطرف المعني؛ تجميع المعلومات عن خبرة آلية الامتثال في إطار الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وإتاحتها إلى لجنة الامتثال التابعة للبروتوكول.</p>	
<p>5. التعاون مع المنظمات والترتيبيات والعمليات ذات الصلة تنفيذ منافع البروتوكول من العمليات الجارية ذات الصلة، والبناء عليها، مع مراعاة القواعد والمعايير الدوليّة ذات الصلة. الصلاحيّة: المادة 29، الفقرة 4(ج) والأحكام الأخرى في البروتوكول؛ الفقرة 1(ز)، المرفق، المقرران BS-I/12 و BS-II/6 والمقررات الأخرى ذات الصلة. الوسائل: التقدّم بطلب الحصول على صفة المراقب في الهيئات واللجان ذات الصلة أو متابعة الطلب السابق (مثلاً لجنة SPS/TBT التابعة لمنظمة التجارة العالمية).</p>	
<p>مسؤول الشؤون القانونية وشؤون السياسة بدرجة 4-P؛ مسؤول الشؤون القانونية بدرجة 3-P؛ مساعد برنامج بدرجة 7-G (بنسبة 50 في المائة).</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>

<p>6(أ). تقييم المخاطر فهم مشترك وتنفيذ فعال من الحكومات لأحكام تقييم المخاطر في البروتوكول، بما في ذلك استعراض وتحليل تقييمات المخاطر المقدمة من المصادر بموجب المادة 15(2). الوسائل: تسهيل تنفيذ أي مقرر صادر عن COP-MOP بخصوص توضيح المسائل المتعلقة بتقييم المخاطر؛ تسهيل تنفيذ أي مقرر صادر عن COP-MOP بخصوص إعداد إرشادات وإطار لنهج مشترك في مجال تقييم المخاطر.</p>	
<p>6(ب). إدارة المخاطر الإدارة الفعالة للكائنات الحية المحورة على أساس فهم مشترك واتفاق بين الحكومات والهيئات والمنظمات ذات الصلة بخصوص نهج إدارة المخاطر وأولويات للتدابير الإدارية. الوسائل: تسهيل تنفيذ أي مقررات صادرة عن COP-MOP بخصوص المادة 16، الفقرة 5؛ التعاون مع الهيئات المعنية بخصوص الجوانب العلمية في البروتوكول (مثلاً تقييم المخاطر وإدارة المخاطر)، بما في ذلك مع IPPC (المقرر 20/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف، الفقرات من 31 إلى 34) والهيئات الأخرى (مثلاً Codex، OIE، و WTO، OECD).</p>	

7. الاتصال وبناء القدرات توحيد وتعزيز و/أو تطوير بناء القدرات للاتصال والتغليف والتوعية العامة (CEPA). الصلاحيّة: المادة 13 من الاتفاقية، المقرر 19/6، والمقرر 13 BS-II/13 COP-MOP الصادر عن الوسائل: النهوض بالتوعية العامة والتغليف بشأن البروتوكول من خلال المطبوعات، والنشرات الصحفية، والموقع الإلكتروني والوسائل الأخرى؛ تطوير وتنفيذ استراتيجية الاتصال التابعة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائيّة، الاستجابة للطلبات من الجمهور للحصول على معلومات ووثائق عن البروتوكول؛ تعزيز و/أو تطوير بناء قدرات الأطراف المتعلقة بـCEPA من أجل تسويق التوعي البيولوجي والسلامة الأحيائيّة والتثبيط على تعميمهما في عمل القطاعات الأخرى؛ تطوير مزيد من القراء المهنيّة لدى المعلّمين وأخصائي الاتصال؛ وتعزيز مشاركة أصحاب المصلحة وتطوير المجتمعات من خلال برامج الاتصال والتغليف والتوعية العامة. النتائج: مواد التوعية بالتوعي البيولوجي والسلامة الأحيائيّة (النشرات الصحفية، النشرات الإخبارية والكتيبات).	P-4 مسؤول للتقييم العلمي (مترافق) P-3 مسؤول لإدارة المخاطر (مترافق) GS - المسائل العلمية	الوظائف المعتمدة الوظائف الجديدة المطلوبة
8. آليات للنهوض ببناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول. الصلاحيّة: المادة 22، والمادة 28، الفقرة 3 من البروتوكول، والمقررات 4/2 و 6/3 و 1/3، الفقرة 14، الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛ والمقررات 4/3 و 5/3 و 6/3 BS-II/13 COP-MOP الصادرة عن الوسائل: (1) إدارة آلية التسيير (بما في ذلك حفظ قواعد بيانات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائيّة ومركز موارد معلومات السلامة الأحيائيّة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائيّة، خدمة شبكة بناء القرارات في مجال السلامة الأحيائيّة، إدارة الصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائيّة)؛ (2) مساندة الحكومات والمنظمات المعنية في تنفيذ خطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول السلامة الأحيائيّة والمقررات الأخرى بشأن بناء القدرات الصادرة عن COP-MOP.		
P-4 مسؤول الشؤون البيئية/بناء القدرات (مترافق) على أن ينطلي بنسبة 100 في المائة إلى السلامة الأحيائيّة؛ P-2 مسؤول إعلامي؛ مساعد برنامج (G-7) (بنسبة 50 في المائة).	الوظائف المعتمدة	
9. تبادل المعلومات وآلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائيّة الصلاحيّة: المادة 20 من البروتوكول؛ المقرران 3/BS-II/3؛ 3/BS-I/3.		
(إ) تسهل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائيّة تبادل المعلومات عن الكائنات الحية المحورة وتساعد الأطراف على تنفيذ البروتوكول. الوسائل: تنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائيّة، بما في ذلك: إدارة وتحسين هيكل وتصميم البوابة المركزية لغرفة؛ تصميم واستعراض وتنفيذ النماذج المشتركة لإبلاغ المعلومات؛ مواصلة تطوير وتوسيع مركز موارد معلومات السلامة الأحيائيّة؛ المساعدة في إنشطة بناء القدرات لتبادل المعلومات وإدارة المعرفة؛ مساندة عمل اللجنة الاستشارية غير الرسمية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائيّة؛ إجراء استعراض ثان لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائيّة، ومقارنة التحسينات ببيانات خط الأساس القائمة. النتائج: إتاحة كمية متزايدة من المعلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائيّة؛ تمكن جميع الأطراف من الحصول على المعلومات في الوقت المناسب من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائيّة؛ تحسين سهولة الإبلاغ والحصول على المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائيّة؛ خطة استراتيجية لتنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائيّة؛ تطوير وتنفيذ برنامج عمل طويل الأجل.		

<p>(ب) تعزيز التعاون الدولي في تبادل معلومات السلامة الأحيائية.</p> <p>الوسائل: التعاون مع المنظمات المعنية في إعداد بروتوكولات تبادل المعلومات ذات الصلة؛ تسهيل إعداد معايير منسقة لتبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ إبرام مذكرات تفاهم مع المنظمات المعنية.</p> <p>النتائج: إسهامات لإعداد معايير منسقة لتبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ زيادة استعمال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كمصدر للمعلومات عن السلامة الأحيائية؛ تحسين التعاون فيما بين الوكالات.</p>	
<p>(ج) تعزيز بناء القدرات من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.</p> <p>الوسائل: التعاون مع منظمات بناء القدرات؛ تنظيم حلقات عمل للمساعدة التقنية باستعمال الموارد المتاحة.</p> <p>النتائج: تمكين جميع الأطراف من الحصول على المعلومات في الوقت المناسب من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ إتاحة مزيج من المعلومات من خلال غرفة تبادل المعلومات، واستعمال المعلومات من غرفة المعلومات في المساعدة على صنع القرار في إطار البروتوكول.</p>	
<p>ممثلو الحكومات والجهات الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ المنظمات الدولية العاملة بنشاط في تبادل المعلومات، بما في ذلك الفاعلون من الأوساط الأكademية وقطاع الصناعة والفاعلون الحكوميون.</p> <p>مسؤول برنامج بدرجة P-4 - غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (مترافق) على أن ينقل إلى السلامة الأحيائية بنسبة 100 في المائة</p> <p>مساعد برنامج بدرجة G-7، غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (مترافق) على أن ينقل إلى السلامة الأحيائية بنسبة 100 في المائة</p>	<p>العلاقات الخارجية</p> <p>الوظائف المعتمدة</p>
<p>مساعد نظم المعلومات بدرجة G-7</p>	<p>الوظائف الجديدة المطلوبة</p>

- - -